

ما هي شروط الموافقة على المنح والهبات التي ترد للجمعيات من الخارج؟

الشروط

تنص المادة (١٧) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي :

- أنه لا يجوز أن تحصل علي أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلي أشخاص أو منظمات إلا بإذن من وزير التضامن الاجتماعي ، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية
- كما تنص المادة (١٣) فقرة ج من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي : " الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة علي ما يستورد من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج ، وكذا علي ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي اقتراح وزير التضامن الاجتماعي"
- ولما الهبات التي ترد للجمعيات من الخارج سواء من أفراد أو هيئات أو منظمات تتمثل في مبالغ نقدية بالعمل الصعبة أو هبات عينية وكلاهما لا بد أن يتم استغلالها بما يحقق أهداف وأغراض الجمعية ، لذا فإنه يتعين إتباع الآتي : • ضرورة التأكد من حصول الجمعية علي الموافقة علي قبول الهبة العينية كانت أو نقدية من الجهة الادارية التي حددها القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ (وزير التضامن الاجتماعي)

الخطوات التي يجب اتباعها :

المستندات المطلوبة:

تتقدم الجمعية الراغبة في الحصول علي موافقة بقبول منحة أو هبة بطلب لمديرية التضامن الاجتماعي التابع لها المختصة والمشهرة بدائرة الجمعية موضحاً به:

- قيمة المنحة والغرض من قبولها واسم الشخص أو الجهة المتبرعة وصلاتها بالجمعية وجنسيته
- صورة من محضر مجلس إدارة الجمعية المتضمن قرار المجلس بالموافقة علي قبول التبرع
- صورة من آخر حسابات ختامية للجمعية مرفقاً بها تقرير مالي واجتماعي شامل عن آخر عامين ماليين للجمعية ، ويكون مدعماً بنتيجة التفتيش علي الجمعية ، وموافقة الادارة علي قبول التبرع أو المنحة
- نموذج قبول الهبة متضمناً بيانات الجمعية كاملة والنشاط الفعلي لها عن آخر سنة مالية ، وكذلك بيانات عن الجهة المانحة
- دراسة جدوي عن مشروع المنحة في حالة كون المنحة بغرض تنفيذ غرض معين
- صورة من عقد المنحة في حالة وجود عقد أو اتفاقية مع الجهة المانحة
- مستندات الشحن شاملة (بوليصة الشحن وفاتورة الشراء في حالة الاستيراد والهبات العينية مع تعهد مجلس الإدارة بسداد الرسوم الجمركية في حالة عدم الموافقة علي الإعفاء الجمركي
- كشف بأسماء اعضاء مجلس الادارة موضح به وظيفة كل عضو داخل وخارج الجمعية

إجراءات الحصول علي الخدمة:

تتقدم الجمعية بطلب للحصول علي موافقة بقبول منحة أو هبة للمديرية التضامن الاجتماعي التابع لها المختصة والمشهرة بدائرة الجمعية مستوفيا البيانات والمستندات السابق ذكرها ، وذلك لإخطار الوزارة لإتخاذ الإجراءات اللازمة

■ في حالة قبول تبرعات بعملة أجنبية يتطلب الأمر التأكد والالتزام بإيداعها بالمصرف المودع به أموال الجمعية ، وفتح حساب مستقل لها وإيداعها بذات العملة الواردة بها.

■ يتم الصرف من هذه التبرعات النقدية بعد تحويلها للجنيه المصري بالسعر الرسمي عن طريق نفس البنك المودع به حساب الجمعية.

■ التأكد من مراجعة حسابات الجمعية بأن هذه التبرعات النقدية ظاهرة في دفتر الإيرادات والمصروفات وفي الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية.

■ التأكد من إستفادة الجمعية من المنحة أو الهبة وإستخدامها في الغرض المخصص لها من خلال المتابعة مع المديرية المختصة ، وإستيفاء نماذج متابعة المنحة (نقدية / عينية) واعتمادها ثم إخطار الوزارة بها